

المملكة الأردنية الهاشمية

محكمة التمييز الأردنية

وزارة العدل

بصفحتها : الجزائية

القرار

رقم القضية: ٢٠١٠/٢٤٩

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد خليفة السليمان

وعضوية القضاة السادة

محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي

المميز:

وكيله المحامي

الحق العام

المميز ضده:

بتاريخ ٢٠١٠/٤/٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجبايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٧/٧٤٤ فصل ٢٠١٠/٣/٢٤ القاضي بما يلي:

١- عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة المتهم بجنحة حمل وحيارة أداة حادة بحدود المادة ١٥٥ عقوبات و عملاً بالمادة ١٥٦ من القانون ذاته تقرر المحكمة الحكم عليه بالسجن شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنائير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

٢- عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تجريم المتهم بجناية هناك العرض بحدود المادة ١/٢٩٦ عقوبات.

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم و عملاً بالمادة ١/٢٩٦ عقوبات تقرر المحكمة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات

وضع المجرم /
والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملًا بالمادة ٧٢ عقوبات تقر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم ومصادرة الأداة حال ضبطها محسوبة له مدة التوقيف.

وتنأخص أساليب التمييز بما يلي:

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها بتجريم المميز بجناية هناك العرض رغم أن بيئة النيابة المقدمة في الدعوى لا تؤدي إلى النتيجة التي استخلصتها محكمة الجنايات الكبرى فبيئة النيابة الوحيدة في الدعوى هي شهادة المشتكية وشهادة والديها وغيرهم بناء على ما سمعوه منها رغم وجود تناقضات كبيرة وجوهريّة في أقوال الشهود المذكورين.

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها رغم أن شهادة المشتكية وشهود النيابة لم تخلو من التناقض الجوهري في كافة المراحل .

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها رغم أن تقرير الطبيب الشرعي وشهادته كخبير على الإصابات الموصوفة في التقرير الطبي بحق المميز لم يشير إلى وجود عضة أو كدمة عن عضة على أي من كفوف المميز وهذا بدوره يؤكد عدم صحة أقوال المشتكية التي ذكرت في شهادتها في كافة المراحل أن المميز كان يحاول إسكاتها بوضع يده على فمها وهي بدورها قامت بعضه.

٤- جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بأخذها بشهادة المشتكية رغم عدم وجود طريقة تؤيدها حيث لم يرد في أوراق الدعوى أو التقارير الطبية وفي أقوال باقي شهود النيابة كما سبق بيانه مما يجعل شهادة المشتكية بيئة فردية غير مدعومة بتريئة تؤيدها.

٥- جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بإدانة المميز بجنحة حمل وحيارة أداة حادة رغم أن المشتكية في شهادتها في كافة المراحل تناقضت في أقوالها في ماهية الأداة الحادة التي زعمت أن المميز أشهرها بمواجهتها ورغم أن التقرير الطبي المنظم بحقها يوم الحادث المزعوم لم يشر إلى وجود أي جرح في أي من أصابع المشتكية

بش

بش

بش

بش

بش

بش

٢٠١٠/١٠/٩

بش

بش

بش

بش

بش

بش

بش

بش

بش

بش

بش

بش

بش

بش

بش

بش